

◀ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥

قرار بشأن التدابير التي أوصى بها مجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن ميانمار

(٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ ينظر في المقترحات التي قدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، في إطار البند الثاني عشر من جدول أعماله، بهدف اعتماد تدابير، بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية، لضمان الامتثال لتوصيات لجنة التحقيق المنشأة وفقاً للمادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للنظر في عدم امتثال ميانمار لاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها السلطات العسكرية والتي لا تُظهر أي بادرة اعتراف ملموس بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها لعام ٢٠٢٣ المعنون *Towards Freedom and Dignity in Myanmar*، ولا تثبت اتخاذ أي إجراء لتنفيذها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمديد المتكرر لحالة الطوارئ في ظل الحكم العسكري، مما يحول دون إعادة تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطياً على النحو الذي دعا إليه القرار بشأن استعادة الديمقراطية واحترام الحقوق الأساسية في ميانمار والذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٩ (٢٠٢١)،^١

وإذ يشير إلى الإطار التشغيلي العام للعمل في ميانمار المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للمشاركة البرنامجية لفريق الأمم المتحدة القطري وتركيزه على تقديم مساعدة وأنشطة إنسانية قائمة على المبادئ والحقوق والاحتياجات وتعود بالنفع مباشرة على الناس أو المجتمعات المحلية،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار الانتهاكات الصارخة للحقوق الأساسية في الحرية النقابية والتحرر من العمل الجبري والحريات المدنية الأساسية لشعب ميانمار، وكذلك الجهود الواضحة الرامية إلى استبدال الحركة النقابية الحرة والمستقلة في البلد بشكل كامل،

١. يقرر أن يعقد في دوراته المقبلة جلسة خاصة للجنة تطبيق المعايير بغرض مناقشة تطبيق الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٢٩ من جانب ميانمار وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، إلى أن يتم التأكد من أنّ هذه الدولة العضو قد أوفت بالتزاماتها؛

٢. يدعو الهيئات المكونة للمنظمة - الحكومات وأصحاب العمل والعمال - إلى:

(أ) التعاون، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تنسيق العمل الشامل والاستراتيجي للمساهمة في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما في ذلك اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن أن تدعم تهيئة مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري في البلد؛

(ب) تيسير الدعم المستمر للأنشطة التي تعود بالنفع المباشر على شعب ميانمار ومجتمعاته المحلية، لا سيما من خلال نُظم الرصد وتقديم التقارير المستقلة والسرية التي توفر سبل الانتصاف التي تضمن المراجعة السرية والفعالة للشكاوى المتعلقة بالانتهاكات، من أجل ضمان المساءلة حيثما تحدث انتهاكات للحرية النقابية والعمل الجبري؛

(ج) استعراض العلاقات التي قد تربطها بالسلطات العسكرية في ميانمار، في ضوء استنتاجات لجنة التحقيق واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي هذه العلاقات بأي حال من الأحوال إلى تمكين أو تسهيل أو إطالة انتهاكات حقوق العمال فيما يتعلق بالحرية النقابية والعمل الجبري. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء استعراض شامل لأي علاقة قد تساهم أو تمكن من استمرار الانتهاكات أو أعمال العنف والقمع والترهيب ضد العمال وأصحاب العمل الذين يمارسون حقوقهم الأساسية بشكل سلمي، من خلال دعم أو توفير المعدات أو الوسائل العسكرية، بما في ذلك وقود الطائرات، أو من خلال التدفق الحر للأموال إلى السلطات العسكرية، وذلك بهدف تعطيل جميع الوسائل التي شجعت أو مكّنت من استمرار الانتهاكات الخطيرة المذكورة أعلاه؛

(د) ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما يتماشى مع القانون الدولي، نظراً إلى أنّ النقيبين والمدافعين عن حقوق الإنسان الفارين من ميانمار معرضون لخطر جسيم من التعرض لأذى لا يمكن إصلاحه، بما في ذلك الاضطهاد وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المدير العام عن أي مبادرات أو خطوات متخذة أو أي تطورات أخرى ذات صلة، لإحالاته إلى مجلس الإدارة.

٣. يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تسريع وتكثيف، بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، كل الدعم اللازم لل نقابات العمالية والعمال في ميانمار وكذلك لأصحاب العمل، حتى يتمكنوا من أن يمارسوا بشكل كامل حقوقهم الأساسية المذكورة في تقرير لجنة التحقيق؛

(ب) تطوير آليات رصد مناسبة وملائمة لتوثيق الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في البلاد بشكل سري وموثوق، وبالتالي تقديم تقارير شفافة، مما يضمن المساءلة وإنصاف الضحايا بصورة سريعة وفعالة؛

(ج) دعوة الهيئات المعنية في المنظمات الدولية المشار إليها في المادة ١٢(١) من دستور منظمة العمل الدولية إلى أن تواصل، في إطار اختصاصاتها وفي ضوء استنتاجات لجنة التحقيق، أي عمل مع السلطات العسكرية في ميانمار، وأن تبلغ عن أي أنشطة قد يتبين لها أثناء عملها أنها تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى السماح باللجوء إلى العمل الجبري أو العمل الإلزامي أو ارتكاب انتهاكات للحرية النقابية في البلاد أو تشجيع هذا الاستخدام؛

(د) تعزيز التبادل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المبعوثة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وغيرهما من المقرررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ذات صلة بتوصيات لجنة التحقيق، مثل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحرية النقابية، بهدف ضمان اتخاذ إجراءات منسقة بشأن توصيات لجنة التحقيق وتنفيذ هذا القرار؛

(هـ) مواصلة النظر، داخل منظومة الأمم المتحدة، في أشكال الدعم والمساعدة التي يمكن تقديمها إلى النشطاء النقابيين في ميانمار وأفراد أسرهم الذين نزحوا أو فروا من بلدهم؛

(و) استكشاف المزيد من سبل التعاون بين منظمة العمل الدولية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار ولاية كل منهما؛

(ز) التواصل مع الهيئات الإقليمية المعنية الأخرى، لا سيما رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمبعوثين الخاصين وغيرهم من الجهات الفاعلة، بهدف استكشاف الأطر المحتملة للعمل المنسق من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق في ميانمار؛

(ح) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن نتائج التدابير المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)–(ز) أعلاه.

٤. بحث السلطات العسكرية في ميانمار على المشاركة بحسن نية ومن دون أي تأخير في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات اللاحقة الصادرة عن هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية، بغية تأمين مناخ يعزز الحرية النقابية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري.